بتاريخ 21 جمادى الاول 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 32

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى اللّه على محمّد و آله الطّاهرين

البرهان الثّالث اليقينيّ حول اضمحلال وجوبها التّعيينيّ

ثمّ عرَج الشّيخ الحائريّ إلى الدّليل الثّالث ـ حول انهيار وجوبها التّعيينيّ حتّى فترة الحضور ـ و قَصّ علينا استدلاليّةَ المحقّق الهمدانيّ قائلاً:[1]

«الثّالث: ما أشار إليه في مصباح الفقيه[2] في ضمن تأييد الإجماع ـ مع أنّه بنفسه دليل آخر غير مربوط بالإجماع (على هدم وجوبها التّعيينيّ)ـ من أنّه: «بل يكفي في الجزم بعدم الوجوب (التّعيينيّ حتّى لدى عصر المعصوم) في مثل المقام وجود خلاف يُعتدّ به فيه (الوجوب) لقضاء العادة بأنّه لو كانت الجمعة بعينها واجبة على كلّ مسلم لصارت من الصّدر الأوّل من زمان النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله كغيرها من الفرائض اليوميّة من ضروريّات الدّين، فإنّ غالب المسلمين من أهل البوادي و القُرى في أغلب أوقاتهم لم يكن يمكنهم حضور الجمعة الّتي يقيمها السّلطان أو منصوبه، فلو كان تكليفهم الجمعة عيناً لَبيَّن لهم النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله من صدر الإسلام كغيرها من الفرائض، و لَأقاموها في كلّ جمعة في محالّهم، فلم يكن يختفي ذلك على نسائهم و صبيانهم فضلاً عن أن يشتهر القول بعدم وجوبها أو عدم شرعيّتها بين الخاصّة و العامّة».

و قد نقَضه الشّيخ الحائريّ قائلاً:

«و أمّا الثّالث[3] فمنقوض بالولاية (حيث رغم أهميّتها الرّفيعة و لكن قد اختُلفت جدّاً و لكنّها ظلّت واجبة) الّتي هي أساس المجتمع الإسلاميّ فإنّ وصول النّفوس المستعدّة للكمال إلى كمالاتهم الّذي يكون مورداً لغرض الأنبياء عليهم السّلام ـ و لذلك بُعثوا ـ متوقّف على الحكومة الصّحيحة الحقّة الإلهيّة، و لعلّه لذلك ورد في الحديث أنّه: «لم يُناد أحد بشيء كما نودي بالولاية» (فوجود الاختلاف لا يُدلّل على انعدام الوجوب بل وجوبه سليم)[4] و الحاصل: أنّها مع كمال أهمّيّتها صارت مختفية على أكثر الملّة الإسلاميّة و ليس ذلك دليلاً على عدم صدور التّعيين من جانب الرّسول المكرّم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، كما أنّ نبوّة النّبيّ الأكرم لا تكون من الضّروريّات لجميع أهل العالم بل و لا للملّة العربيّة، و ذلك لا يدلّ على عدم وجود آيات كافية و بيّنات واضحة.

و لكنّ سنُناقشه بأنّ عنصر «الولاية» لم يَتشاجَروا و لم يَختلفوا فيها لجهالتهم أبداً بل قد تسلَّل و استَغلَّ الفُرَصَ الأعداءُ و الطّمّاعون و المنافقون و الحاقدون و الحاسدون و... لكي يُخفوها و يَطمِسوها طمعاً للمناصب و طلباً للدّنيا و... فبالتّالي قد تسبَّبت هذه الإغرائات و الانحرافات بجَحدها و استنكافها، فلولا تلك الأغراض الخبيثة لَما اختَلف اثنان في الولاية و لَتوصَّلت إلى كافّة البشر المُعاصرين، بينما لم تَتعرَّض صلاة الجمعة لهذه الدّواعي الشِّريرة و النّوايا الرّديئة لكي تَختفي على النّاس.

«و أمّا الحلّ في مسئلتنا هذه فنقول: أمّا وجوبها فعلاً (تعييناً) فعند العامّة ضروريّ، و أمّا عند الشّيعة الإماميّة فوجهُ الاختلاف عدمُ كون الأمر (و المُكنة و الحكومة) بيدهم، و لم يكونوا يتمكّنون من إقامة الجمعة في عصر الخلفاء الأُمويّين و العبّاسيّين، فإنّ ذلك

كان تعرّضاً لمنصب الحكومة عندهم، و لم يكن للإمام عليه السّلام أمرُهم بذلك (إقامتها) إذ كان ذلك موجباً لإيثار الفتنة جدّاً، و لَعمري إنّ ما صدر من الإمام الصّادق عليه السّلام من الأمر بإقامة الجمعة عندهم (أهل العامّة) عجيب، و كذا وصول ذلك الأخبار إلينا.»[5]

و لكن سنُناقضه:

· أوّلاً: بأنّ العامّة لم يُطبِقوا على ضروريّتها تعييناً، بل قد استَذكر الشّيخ الطّوسيّ معتقَداتهم قائلاً: [6] «مِن شرط انعقاد الجمعة الإمام، أو مَن يأمره الإمام بذلك، من قاضٍ أو أمير و نحو ذلك، و متى أقيمت بغير أمره لم تصِحّ، و به قال الأوزاعيّ، و أبو حنيفة[7] و قال محمّد (الشّيبانيّ): إن مَرِض الإمام أو سافر أو مات فقدَّمت الرّعيّة مَن يصلّي بهم الجمعة صحّت، لأنّه موضع ضرورة، و صلاة العِيدين عندهم مثل صلاة الجمعة[8] و قال الشّافعيّ: ليس مِن شرط الجمعة الإمام، و لا أمر الإمام، و متى اجتَمع جماعة من غير أمر الإمام فأقاموها بغير إذنه جاز، و به قال مالك و أحمد»[9] فعاينِهم جيّداً حيث قد عبّر الشّافعي «بجازَ» لا وجوبها و قد نَطق الشّيبانيّ «بالصّحّة» بلا تلويح بوجوبها.

· ثانياً: يَعتقد الشّيخ الحائريّ أنّ الحواجز هي الّتي قد طرئَت على الشّيعة فسلَبت انبساطَ يد الإمام و منصوبه فلم يُؤدّوها لهذا السّبب، بينما معظَم الفقهاء قد أناطوا الجمعةَ ـسواءٌ وجوبَها أو ماهيَّتَهاـ «بحضور المعصوم و المنصوبه الخاصّ» و حيث قد افتَقدناهما ـأي شرطُها الرّكنيّـ فلم تَتوجَّب أو لم تُشرَّع إذن، لا أنّ مقتضياتها متوفِّرة و لكنّ الموانع قد عطَّلتها ـزعماً من الشّيخ الحائريّـ أجل قد أثّرت الحوادث و الضُّغوطات في تعطيلها أيضاً ـو لكن بلا انحصار فيهاـ.

ثمّ علَّل الشّيخ مرتضى الحائريّ أسباب اختفاء صلاة الجمعة و إهمالها ـلدى الشّيعةـ قائلاً:

«و أمّا سبب خفاء الأمر في صلاة الجمعة عند خصوص الشّيعة مع وضوح وجوبها مطلقاً عند العامّة ـكانت خليفةٌ في البين أم لم تكنـ فيمكن أن يكون أموراً:

1. تركَهم بنفسهم عليهم السّلام في زمان قبض اليد و حضورَهم جمعةَ المخالفين في بعض الأوقات[10] (و لكنّه سبب مخدوش إذ لو توجَّبَت الجمعة تعييناً لَأُلزِموا أن يُقيموها دوماً، فتركُهم قد أعرَب عن انعدام التّعيينيّة).

2. ترك الأصحاب.

3. قيام السّيرة العمليّة على إقامة الأمراء و الخلفاء ـحقّاً أو باطلاًـ أو المنصوب من قبلهم.

4. وجود بعض الرّوايات الموهمة لذلك (بهذه النِّقاط).

و كلّ ذلك ظهر جوابه ممّا تقدّم، و ليس شيئاً زائداً عمّا أجيب عنه، و العمدة هو قبض يد الشّيعة، و التّقيّة الشّديدة الّتي هي في خصوص إقامة الجمعة الّتي هي شأن الخلفاء، و بعد وصول السّلطنة إلى الشّيعة، صارت المسألة مورداً للخلاف إلى الآن.»

و لكنّ هذه النّماذِج تُعدّ بضرر الشّيخ الحائريّ إذ ستُبرهن على «زُهوق وجوبها التّعيينيّ» فرغمَ طروء التّقيّة الخانقة و لكنّ يُفترَض على أقلّ التّقادير أن يَنطلق جمهرة من الشّيعة إلى جمُعاتهم أو فكما أنّهم كانوا يشاركون في جماعاتهم اليوميّة و تشييع جنائزهم و... فكان لِزاماً أن يُسايروهم في جمُعاتهم أيضاً، فكيف يُصرّ الشّيخ الحائريّ بأنّ الموانع ـكالتّقيّة و...ـ هي العلّة الوحيدة لمغادرة الجمعة.

«مع أنّ هنا أموراً يُبعّد عدمَ الوجوب في قبال ما ذُكر (و تُسجّل وجوبها):

Ø منها: عدم شيء دالّ بالصّراحة على عدم الوجوب واقعاً، و إلّا لَوصل إلينا، إذ لا معنى لترك الرّواة روايةً صريحة صحيحة في عدم الوجوب، و نقلهم الموهمة لذلك.

بينما هذه النّقطة ستَقدَح معتقَد الشّيخ الحائريّ لأنّه يُعدّ مدّعياً لوجوبها التّعيينيّ فيَتوجّب عليه أن يَستجلب «الدّليل المُثبِت لوجوبها» و حيث قد افتَقدناه تماماً فسيَترسَّخ غير التّعيينيّ.

---

[1] حائرى، مرتضى. ، صلاة الجمعة (حائرى)، صفحه: ٧٨، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي

[2] مصباح الفقيه ج ٢ ص ٤٣٧ في صلاة الجمعة.

[3] المتقدّم في ص ٧٨.

[4] الأصول من الكافي ج ٢ كتاب الإيمان و الكفر باب دعائم الإسلام ص ١٨ ح ١.

[5] حائرى مرتضى. صلاة الجمعة (حائرى). ص94 قم ـ ايران: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[6] طوسى محمد بن حسن. الخلاف. Vol. 1. ص626 قم، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[7] الهداية ٨٢:١، و المبسوط ٣٤:٢ و ١١٩، و اللباب ١١٢:١، و مراقي الفلاح: ٨٦، و المجموع ٥٨٣:٤.

[8] المبسوط ٣٤:٢.

[9] الام ١٩٢:١، و المجموع ٥٨٣:٤.

[10] حيث قد نقلَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أُنَاساً رَوَوْا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ـ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيهِ ـ أَنَّهُ صَلّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ.فَقَالَ: «يَا زُرَارَةُ، إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلّىٰ خَلْفَ فَاسِقٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ وَ انْصَرَفَ، قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ـ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ ـ فَصَلّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِلىٰ جَنْبِهِ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ تَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ[10]؟ فَقَالَ: إِنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مُشَبَّهَاتٍ، فَسَكَتَ فَوَ اللّٰهِ مَا عَقَلَ مَا قَالَ لَهُ» (كلينى محمد بن يعقوب. الكافي (دارالحديث). Vol. 6. ص326 قم ـ ايران: مؤسسه علمى فرهنگى دار الحديث. سازمان چاپ و نشر. وسائل الشّيعة ج7 ص351) و قد أورد الوافي: «مشتبهات». و أورد مرآة العقول: «قوله عليه السلام: مشبّهات، بفتح الباء، أي مشتبهات لايعرف ماهنّ، أو بكسر الباء، أي يوقع الناس في الشبهة في عدالة الإمام».

و ثمّة رواية أخرى سردها: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّا نُصَلِّي مَعَ هٰؤُلَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ هُمْ يُصَلُّونَ فِي الْوَقْتِ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «صَلُّوا مَعَهُمْ» فَخَرَجَ حُمْرَانُ إِلىٰ زُرَارَةَ، فَقَالَ لَهُ: قَدْ أُمِرْنَا أَنْ نُصَلِّيَ مَعَهُمْ بِصَلَاتِهِمْ؟ فَقَالَ زُرَارَةُ: مَا يَكُونُ هٰذَا إِلَّا بِتَأْوِيلٍ، فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ: قُمْ حَتّىٰ تَسْمَعَ[10] مِنْهُ. قالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ زُرَارَةُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ[10]، إِنَّ[10] حُمْرَانَ زَعَمَ[10] أَنَّكَ أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ مَعَهُمْ، فَأَنْكَرْتُ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ لَنَا[10]: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ[10] صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِمَا يُصَلِّي مَعَهُمُ الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِذَا فَرَغُوا قَامَ، فَأَضَافَ إِلَيْهَا[10] رَكْعَتَيْنِ».